اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد عقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورنغ):"دراسة تحليلية مقارنة

تاريخ الإرسال: 2019/12/10
تاريخ القبول: 2020/8/22

أمير خليل(*)
تسنيم كحلة(†)

الملخّص

انتشر عقد شراء الحقوق التجارية على صعيد التجارة العالمية وامتد إلى كثير من الدول؛ الأمر الذي أدى إلى توقيع اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية لعام 1988. فعالجت هذه الدراسة أحكام عقد شراء الحقوق التجارية كما وردت في اتفاقية أوتاوا والتشريع المصري من حيث مفهوم العقد، والآثار القانونية التي تترتب عليه التي تتمثل بحقوق والتزامات الأطراف، كما عالجت الدراسة القانون الواجب التطبيق على العقد في حال وجود عنصر أجنبي. توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أنه يستنتج من تعريف الاتفاقية والقوانين المقارنة للعقد مجموعة من العناصر التي تحدد مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية، كما أن هذا العقد يرتب حقوقاً والتزامات على أطرافه وهم مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر الدائن، بالإضافة إلى المدين الذي يتأثر بالعقد على الرغم من أنه ليس طرافاً فيه. كما توصلت إلى أن اتفاقية أوتاوا أشارت بشكل ضمني إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة إلا أنها قيدت إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في نطاق الدول الموقعة على الاتفاقية.

(*) امير خليل، استاذ مساعد في كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين (amkhalil@birzeit.edu).
(†) باحثة في كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين (tasneem_kahala@yahoo.com).

The Ottawa Convention for the Unification of the Rules of the Contract for the Purchase of Commercial Rights (Factoring): "A comparative analytical study"

Abstract

The factoring contract has spread worldwide and it is used in many countries, which has led to the signing of the Unidroit Convention on International Factoring in 1988 in Ottawa. This study dealt with the terms of the factoring contract as it has been regulated in the Ottawa Convention and other legal systems in terms of the factoring meaning and its legal effects on the parties. The study also addressed the applicability of the law to the contract. The study concluded a number of results related to the definition of the factoring contact and its main elements, as well as its legal effects on the parties (rights and obligations). It also concluded that the Ottawa Convention had implicitly regulated the applicable law to the contract.

المقدمة

انتشر عقد شراء الحقوق التجارية بوصفه وسيلة قانونية اقتصادية حديثة تساهم في مواجهة مشاكل التمويل والتحصيل للديون التجارية؛ في ظل العولمة وما نتج عنها من تحرير التجارة الخارجية والتنافس بين المؤسسات من الدول المختلفة. وحاجة هذه المنافسة إلى إجراءات وأساليب ومنظمات داعمة للتجارة الخارجية، إذ انتشر عقد شراء الحقوق التجارية على صعيد التجارة العالمية وامتد إلى كثير من الدول؛ الأمر الذي أدى إلى توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعملية شراء الحقوق التجارية الدولية وذلك في عام 1988م، وتعرف باتفاق أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية.[1]

[1] اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية لعام 1988، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://www.unidroit.org/instruments/factoring تاريخ الزيارة: 18-5-2018.

حيث تأتي أهمية هذه الدراسة في تناولها لأحكام عقد شراء الحقوق التجارية كما وردت في اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد عقد شراء الحقوق التجارية ومقارنتها بالتنظيم القانوني المصري لهذا العقد، من خلال الوقوف على القواعد العامة والخاصة التي تحكم هذا العقد؛ من حيث مفهومه، وتحديدها لأطرافه والعلاقات القائمة بينهم من حيث حقوق والتزامات كل طرف، وتكييفه القانوني، والقانون الواجب التطبيق. وذلك في ظل قلة الدراسات العربية التي تناولت هذا العقد، حيث إن الناتج من هذه الدراسة سيكون عبارة عن مادة قانونية متخصصة بمثل هذه العقود، وستعمل على ملء الفراغ القانوني في المكتبات القانونية.

حيث تعالج هذه الدراسة كيفية تناول اتفاقية اوتاوا عقد شراء الحقوق التجارية من حيث المفهوم والحقوق والالتزامات والقانون الواجب التطبيق، وذلك من خلال تحديد مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية كما ورد في اتفاقية أوتاوا وآثار عقد شراء الحقوق التجارية من حيث حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد شراء الحقوق التجارية بموجب اتفاقية أوتاوا.

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بوصف وتحليل الأحكام العامة لعقد شراء الحقوق التجارية، وكذلك آثاره القانونية وحقوق والتزامات أطرافه، والقانون الواجب التطبيق في حال النزاع. ومقارنتها باستخدام المنهج المقارن مع ما ورد من أحكام في النظام القانوني المصري.

تركز الدراسة على تحليل التنظيم القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية كما ورد في اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد عقد شراء الحقوق التجارية والأنظمة القانونية محل المقارنة، حيث تعالج عقد شراء الحقوق التجارية في ثلاثة مطالب: تعالج في المطلب الأول مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية، وتعالج في المطلب الثاني الآثار القانونية للعقد

من حيث حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها، وتعالج في المطلب الثالث القانون الواجب التطبيق في حال حدوث النزاع.

المطلب الأول :مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية

عرفت اتفاقية أوتاوا عقد شراء الحقوق التجارية في الفقرة الثانية من المادة الأولى حيث جاء فيها: "لأغراض هذه الاتفاقية، "عقد شراء الحقوق التجارية" يعني عقد مبرم بين طرف واحد (التاجر أو المؤسسة التجارية) وطرف آخر (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) والذي بموجبه: (أ) يمكن أو يتوجب على التاجر أن يتنازل لمؤسسة شراء الحقوق التجارية عن الديون الناشئة عن عقود بيع السلع المبرمة بين التاجر وعملائه (المدينون)، باستثناء الديون الناشئة عن معاملات التاجر الشخصية أو العائلية أو الاستخدام المنزلي، أو التي لا تتعلق بتجارته. (ب) يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية: – التمويل بالنسبة للتاجر، بما في ذلك تقديم القروض أو الاعتمادات المصرفية والمبالغ المدفوعة مسبقاً– الامساك بحسابات التاجر المتعلقه بفواتيره – تحصيل ديون التاجر – حماية التاجر من مخاطر تخلف المدين عن التسديد (ج) إشعار المدينين بانتقال الحق من التاجر إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية".[1]

[1] Ottawa agreement, art (1) "For the purposes of this Convention, "factoring contract" means a contract concluded between one party (the supplier) and another party (the factor) pursuant to which: (a) the supplier may or will assign to the factor receivables arising from contracts of sale of goods made between the supplier and its customers (debtors) other than those for the sale of goods bought primarily for their personal, family or household use; (b) the factor is to perform at least two of the following functions: - finance for the supplier, including loans and advance payments; - maintenance of accounts (ledgering) relating to the receivables; - collection of receivables; - protection against default in payment by debtors; (c) notice of the assignment of the receivables is to be given to debtors".

يتضح من نص المادة السابقة من الاتفاقية أنها أقرت بالطبيعة الائتمانية لعقد شراء الحقوق التجارية وذلك من خلال الالتزامات التي رتبتها الاتفاقية على مؤسسة شراء الحقوق التجارية كأن تقوم بفتح الاعتمادات المصرفية أو الدفع المسبق للتاجر، مقابل عمولة يدفعها الأخير لتغطية مخاطر عدم الوفاء.[1]

كما أن العمل الجوهري لمؤسسة شراء الحقوق التجارية وفقاً لهذا التعريف هو شراء الحقوق التجارية من التاجر مقابل ثمن، وقد تقوم مؤسسة شراء الحقوق بإقراض التاجر. كما يلاحظ من تعريف الاتفاقية لعقد شراء الحقوق التجارية أنها قصرت محل العقد على الحقوق التجارية للتاجر والتي تترتب له في ذمة عملائه بالعمل التجاري المعتاد للتاجر، واستثنت الديون الناشئة عن بيوع التاجر الشخصية والعائلية والاستخدام المنزلي أي الأعمال المدنية.

كما يظهر من التعريف السابق الذي ورد في الاتفاقية بأنه يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تقوم بأعمال أخرى إلى جانب شراء الحقوق التجارية، وهذه الأعمال تكون مكملة لمهمتها الأساسية حيث اشترطت المادة أن تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بعملين أو أكثر من الأعمال التي وردت في نص المادة من الاتفاقية.

وينتقد هذا التوجه بأن الهدف الأساسي من إبرام عقد شراء الحقوق التجارية هو الحصول على السيولة النقدية، وإن كانت مؤسسة شراء الحقوق التجارية تقدم الخدمات الاستشارية والإدارية في بعض الأحيان، إلا أن هذه الأعمال لا تعد جوهر هذا العقد فيمكن للتاجر في الوقت الحاضر ومع التطور التكنولوجي أن يستخدم برنامجاً حاسوبياً لأغراض المحاسبة التجارية وإدارة الحقوق المؤجلة.[2]

---

[1] للمزيد حول المقصود بالائتمان والطبيعة الائتمانية لعقد شراء الحقوق التجارية انظر: عمار حبيب جهلول، عقد خصم الديون دون حق الرجوع (منشورات زين الحقوقية: عمان، 2011)، 42.

[2] ميلاط عبد الحفيظ، *النظام القانوني لتحويل الفاتورة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2012)، 129.

وتتفق الدراسة مع أن جوهر عملية شراء الحقوق التجارية هو تحويل الحقوق التجارية إلى نقد أي تعجيل ديون التجار وتسهيل حصوله على التمويل اللازم لاستمرار عمل المنشأة التجارية، وأن الخدمات الأخرى هي على قدر الأهمية للتاجر إلا أنها خدمات تكميلية تقدمها مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وليست من الأركان الأساسية للعقد.

كما أنها لم تشترط في نص المادة السابق أن تتحمل مؤسسة شراء الحقوق التجارية مخاطر عدم وفاء المدين، فمن الممكن أن تشترط المؤسسة حقها بالرجوع على التاجر بائع الحقوق في حال عدم وفاء المدين، ويظهر ذلك حينما اشترطت أن تقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية باثنين أو أكثر من الأعمال التي قامت بتعدادها، حيث لم توجب عليها القيام بكل تلك الأعمال.

أما توجه المشرع المصري فقد عرف قانون التخصيم المصري لعام 2018[1] في المادة الأولى الذي يطلق عليه مصطلح التخصيم بأنه: "شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلة الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات". يظهر من هذا التعريف بأن المشرع المصري قد تبنى في تعريفه أن محل عقد شراء الحقوق التجارية لا يقتصر فقط على الحقوق الحالية التي عرفها بأنها: الحقوق القائمة عن إبرام عقد شراء الحقوق التجارية، وإنما يشمل أيضاً الحقوق المستقبلية وهي الحقوق التي تنشأ بعد إبرام عقد شراء الحقوق التجارية.[(2)]

[1] القانون المصري رقم 176 لسنة 2018 بشأن تنظيم التأجير التمويلي والتخصيم، الجريدة الرسمية، العدد (32) مكرر ج، بتاريخ 14-8 -2018.

[(2)] كما عرفها قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (120) لعام 2010 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 2011/12/6، بأنه على أنه "قيام شركة التخصيم (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) بالاتفاق مع بائعي السلع ومقدمي الخدمات على حوالة الحقوق المالية التي تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق.."... في حين عرفته في القرار رقم (72) لعام 2013 على أنه: "قيام شركة التخصيم (مؤسسة شراء الحقوق التجارية) بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة

يستنتج من التعريفات السابقة لكل من الاتفاقية والقانون المصري وجود عناصر ومقومات أساسية في تعريف عقد شراء الحقوق التجارية، وهي كالآتي:

وجود أطراف أساسية في عقد شراء الحقوق التجارية وهم: مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتي تسمى (الفاكتورايزر) والتي تعرف بأنها: إحدى المؤسسات المالية التي تتخصص في شراء الحقوق التجارية التي للدائن على المدين، ويتم ذلك بنقل ملكيتها مقابل ضمان المؤسسة بالوفاء بالديون التجارية مع أو بدون حق الرجوع على التاجر الدائن في حال اخفاقها في تحصيل هذه الحقوق، وذلك مقابل حصول التاجر على قيمة هذه الحقوق إما معجلاً أو عند تاريخ الاستحقاق. وقد تمارس البنوك هذا النشاط وذلك بأن يكون للبنك فرعاً أو قسماً متخصصاً بعملية شراء الحقوق التجارية.[1]

كما أن القيام بعمل شراء الحقوق التجارية يتطلب أن تكون المؤسسة القائمة بأعماله مؤسسة مالية ضخمة، تتخذ في الغالب شكل مؤسسات مالية ذات مسؤولية محدودة، أو شركات مساهمة عامة وفقاً لما تمتلكه من رؤوس أموال. إذ نلاحظ من تعريف الشروط التي وضعها المشرع المصري بأنها يجب أن تكون شركة مساهمة عامة، كما عرف المخصم في المادة الأولى بأنه: "كل جهة مرخص لها بممارسة نشاط التخصيم في وفقاً لأحكام هذا القانون".

بإدارة تلك الحقوق..". إذ تعتبر الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية التي أنشئت بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على قطاع شراء الحقوق التجارية وذلك استنادًا إلى قانون ضمان الحوافز والاستثمار رقم (8) لعام 1997 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1997/5/11 والذي اضاف نشاط التخصيم إلى أعمال الهيئة العامة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2007 بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات الاستثمار الصادر في الوقائع المصرية العدد (18) بتاريخ 2007/1/25. القرار رقم (72) لعام 2013 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 2014/1/12.

[1] من الأمثلة على هذه البنوك " بنك فيم (FIMBANK)" الذي هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة بموجب قوانين مالطا ومدرج في بورصة مالطا. تم ترخيصه كمؤسسة ائتمانية بموجب قانون البنوك لعام 1994. للمزيد انظر الموقع الالكتروني للبنك:

https://www.fimbank.com Accessed on 8-4-2108.

كما يتضح من تجارب الدول المطبق فيها عقد شراء الحقوق التجارية (كمصر والجزائر على سبيل المثال)؛ يتضح بأن ممارسة أعمال هذا العقد يجب أن تقتصر على مؤسسات وشركات مالية متخصصة، يتم تأسيسها خصيصاً لممارسة هذا النشاط، وأن يتم تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وأن يتم إخضاع هذه المؤسسات إلى رقابة جهات معينة كالهيئة العامة للرقابة المالية في مصر الذي يقوم بمراقبة نشاطها قبل وأثناء مزاولتها، وذلك بهدف التأكد من نظاميتها وعدم مخالفتها للأنظمة المالية والمصرفية.[1] وقد بلغ عدد مؤسسات شراء الحقوق التجارية التي وافقت عليها الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر في آخر ثلاثة أعوام (7) مؤسسات منها شركة ايجيبت فاكتورز (Egypt Factors).[2]

والطرف الثاني هو التاجر بائع الديون والذي يسمى (فاكتورايزي)؛ فبالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا نستنتج من تعريفها لعقد شراء الحقوق التجارية في الفقرة الثانية من نص المادة الأولى بأنها اشترطت أن يكون التاجر الدائن تاجراً وأن يتعلق محل العقد بنشاطه التجاري حيث استثنت الديون المتعلقة بنشاطه الخاص أو العائلي أو التي لا تتعلق بتجارته.[3] ويلاحظ بأن موقف اتفاقية أوتاوا أقرب إلى الواقع العملي وطبيعة عقد شراء

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية: عقد الفاكتورينغ* (منشورات زين الحقوقية: عمان، ط2، 2013)، 75.

(2) لمؤسسة ايجبت فاكتور العديد من الشركاء المساهمين في رأس المال وهم: 1. البنك التجاري الدولي (مصر) بنسبة مساهمة في رأس المال (39%) 2. صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين في البنك التجاري الدولي نسبة المساهمة في رأس المال (1%) 3. فيم بنك (مالطة) نسبة المساهمة في رأس المال (40%) 4. مؤسسة التمويل الدولية (مجموعة البنك الدولي) نسبة المساهمة في رأس المال (20%). هذه المعلومات متوافرة على الموقع الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم:
تاريخ الزيارة: 21-4-2018 http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13727&l=6#

(3) حيث نصت على "... ممكن أو يتوجب على التاجر أن يتنازل لمؤسسة شراء الحقوق التجارية عن الديون الناشئة عن عقود بيع السلع المبرمة بين التاجر وعملائه (المدينون)، باستثناء الديون الناشئة عن معاملات التاجر الشخصية أو العائلية أو الاستخدام المنزلي، أو التي لا تتعلق بتجارته".

الحقوق التجارية الذي ينصب على ديون التجار التجارية وبالتالي فإن بائع الديون يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كما أنه قد يكون التاجر الدائن تاجراً بائعاً يلجأ إلى مؤسسة شراء الحقوق لشراء ديونه على مدينيه، وقد يكون تاجراً مشترياً وفي الغالب يكون مشتريًا من الخارج أي مستورد. [1] وقد يكون التاجر مُصدِّرا أيضاً، وتقوم مؤسسة شراء الحقوق بتوفير دراسات حول الأسواق التي يرغب ببيع منتجاته بها وشراء ديونه أو متابعة تحصيلها من المدينين.[2]

أما فيما يتعلق بالمدين بالالتزام الأصلي فلا يعدّ من أطراف العقد، فعقد شراء الحقوق التجارية هو عقد ثنائي الأطراف؛ أطرافه مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر البائع للدين، أما عملية شراء الحقوق التجارية فهي متعددة الأطراف وتنقسم إلى علاقات ثنائية.[3]

ولذلك يفترض عقد شراء الحقوق التجارية وجود عقد سابق مبرم بين التاجر الدائن والشخص المدين، ويكون هذا المدين مشترياً للسلع أو متزوداً بالخدمات التي يقدمها التاجر الدائن ضمن أعماله التجارية، ويكون سداد الدين أو دفع الثمن في هذا

---

(1) إذ توفر له مؤسسة شراء الحقوق التجارية التمويل اللازم لشراء ما يلزمه من تجارته وذلك من خلال الدفع للبائع المتعامل معه ما يصل إلى 90% من قيمة الفاتورة بعد حصول المؤسسة على تأكيد من التاجر بأنه سيقوم بالدفع لها عند حلول موعد الاستحقاق، ويمكنها أن توفر له دراسات حول الأسواق الخارجية والتجار الذي يمكن أن يشتري منهم.

(2) للمزيد انظر الرابط الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم والتي تقدم هذه الخدمات للتجار:
http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13736&l=6 تاريخ الزيارة: 18-4-2018

(3) العلاقة الأولى تنشأ قبل إبرام عقد شراء الحقوق التجارية وهي العقد الأصلي بين التاجر الدائن وعميله المدين، يلتزم بموجبها التاجر بالوفاء بالتزامه تجاه عمليه، ويكون الوفاء من قبل المدين مؤجلا لأجل محدد، على اختلاف أساس هذه الديون فقد يكون عقد بيعا أو عقد نقل على سبيل المثال وذلك وفقا لطبيعة عمل التاجر. أما العلاقة الثانية فهي العلاقة الناشئة بين التاجر ومؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، والعلاقة الثالثة هي علاقة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالمدين التاجر، وذلك نظرًا لرجوع هذه الشركة على المدين بعد وفائها بقيمة الدين للتاجر الدائن. شافي، *عقد شراء الحقوق*، 71. انظر أيضًا: هاني دويدار، "عقد تحصيل الديون التجارية"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد3-4 مصر (1991)، 304.

العقد المبرم بينهما مؤجلاً إلى أجل محدد بموجب العقد، ويتفق الدائن الأصلي مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على أن تحل المؤسسة محل الدائن في العقد الذي بين الدائن الأصلي والمدين.[1]

وبالتالي لا يعدّ الشخص المدين طرفاً في عقد شراء الحقوق التجارية إلا أنه يتأثر بهذا العقد فهو ملزم بالوفاء لمؤسسة شراء الحقوق التجارية عند حلول أجل الاستحقاق؛ كونها حلت محل الدائن الأصلي في حقوقه تجاه المدين. وبذلك يعدّ المدين ملزماً للوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند حلول أجل استحقاق الدين.[2]

كما أن من عناصر تعريف عقد شراء الحقوق التجارية هي أن يكون للتاجر أو المؤسسة التجارية ديون لدى عملائهم، وتكون هذه الديون مترتبة نتيجة المعاملات التجارية وثابتة في فواتير منظمة من قبل التاجر. وقيام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بانتقاء الديون التي ترغب في تعجيل قيمتها والوفاء بقيمتها إلى التاجر مقابل عمولة أو فائدة. حيث يقصد بانتقاء الديون أن يقدم التاجر الديون كافة التي ترتب له حق على مدينيه، وتقوم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بناءً على معايير معينة باختيار الديون التي ترغب في شرائها وتعجيل قيمتها، كما يلتزم التاجر بنقل الحق الثابت له إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، ويكون نقل الحق بالخصائص المتعقلة به كافة.[3]

وقد تتحمل مؤسسة شراء الحقوق التجارية مخاطر عدم التسديد من خلال ضمان عدم الرجوع على التاجر. إلا أن حق عدم الرجوع على التاجر البائع للدين هو ليس

---

(1) دويدار، المرجع السابق، 305.

(2) شافي، *عقد شراء الحقوق*، 72.

(3) ويظهر ذلك من خلال تعريف الدكتور عكاشة عبد العال الذي جاء فيه: "العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص محترف للنشاط، بنكًا كان أو مؤسسة مالية بالوفاء بقيمة الفواتير إلى التاجر (المورد) مقابل قيام هذا الأخير بتحويل حقوقه التي في ذمة عملائه.."، عكاشة محمد عبد العال، *قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية* (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994)، 318.

إجباريا؛ فيجوز أن يتم الاتفاق على رجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على التاجر في حال عدم وفاء المدين.[1]

ومن عناصر التعريف أيضاً هي قيام مؤسسة شراء الحقوق بتقديم خدمات أخرى إدارية كتوفير المعلومات عن الأسواق التي يتعامل معها التاجر وعن العملاء الذين يتعامل معهم من حيث وضعهم المالي في السوق وغيرها من المعلومات.[2]

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية

تظهر الآثار القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية من خلال الوقوف على حقوق والتزامات أطراف العقد وهم مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر الدائن، حيث تقوم الدراسة في هذا المطلب بالوقوف على حقوق والالتزامات أطراف عقد شراء الحقوق التجارية كما وردت في اتفاقية أوتاوا والقانون المصري محل المقارنة؛ وكذلك موقف المدين من تلك الحقوق والالتزامات.

أولاً: حقوق والتزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية

تمتلك مؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية مجموعة من الحقوق الكفيلة بأن تحقق لها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها بموجب هذا العقد، وفي مقابل تلك الحقوق يترتب على المؤسسة مجموعة من الالتزامات القانونية بما يحقق نجاح عقد شراء الحقوق التجارية.

---

(1) يستنتج ذلك من تعريف الدكتور أحمد الملحم والدكتور محمود الكندري الذي جاء فيه بأن هذا العقد هو: "اتفاق مستمر بين ممول أو مشترٍ للحقوق التجارية وتاجر بائع لتلك الحقوق يخول الأخير تحويل ملكية تلك الحقوق إلى الأول... ويجوز أن يرجع الممول إلى العميل في حال تعذر استيفائها من المدينين.." أحمد عبد الرحمن ملحم، ومحمود أحمد الكندري، *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة* (الكويت: جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، 2004)، 21.

(2) Daniel, "Defenses of the Account", op.cit, 668.

وفيما يتعلق بالحقوق التي تتمع بها المؤسسة بموجب اتفاقية أوتاوا؛ فقد تضمنت الاتفاقية النص على حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالحلول وذلك بموجب المادة السابعة والتي نصت على الحق في الحلول وانتقال ملكية الدين وتوابعه من الدائن الأصلي إلى مشتري الديون.[1]

فبموجب أحكام هذه المادة فإن من حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية الحلول محل الدائن في الديون محل العقد؛ حيث يحل محله في مواجهة المدينين ومطالبتهم بالمبالغ المستحقة والمترتبة في ذمتهم، ويكون حلول مؤسسة شراء الحقوق التجارية من تاريخ وفاء المؤسسة بقيمة الدين موضوع العقد للتاجر الدائن ومن هذا التاريخ وتستطيع المؤسسة الاحتجاج به في مواجهة المدين والغير.[2]

وإذا ما أوفى المدين بقيمة الدين إلى التاجر الدائن فيجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى: هي أن يكون المدين لا يعلم بانتقال الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ ففي هذه الحالة يعدّ المدين حسن النية ويعدّ إيفاؤه بقيمة الدين صحيحاً، ويحق لمؤسسة شراء الحقوق التجارية الرجوع إلى التاجر الدائن لاستيفاء قيمة المبلغ منه. أما في حال لو كان المدين على علم بانتقال الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق فهنا يكون سيء النية، ويلزم بدفع قيمة المبلغ مرة أخرى إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[3]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية أوتاوا على أنه: "عند مطالبة مؤسسة شراء الحقوق التجارية المدين بدفع الدين المستحق في ذمته بموجب

---

[1] Ottawa agreement, art (7): "A factoring contract may validly provide as between the parties thereto for the transfer, with or without a new act of transfer, of all or any of the supplier's rights deriving from the contract of sale of goods, including the benefit of any provision in the contract of sale of goods reserving to the supplier title to the goods or creating any security interest."

[2] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، 268.

[3] ياسين محمد الجبوري، *المبسوط في شرح القانون المدني: آثار الحقوق الشخصية، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، المجلد الأول، الكتاب الأول، القسم الثاني، 2006) 62.

عقد بيع البضائع، يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بجميع الحقوق الناشئة له بموجب هذا العقد، والتي كان بإمكانه التمسك بها إذا كانت المطالبة من الدائن".

والمادة (42) من قانون التخصيم المصري لعام 2018 التي جاء فيها: "للمدين أن يتمسك في مواجهة المخصم بالدفوع التي كان له أن يتمسك فيها في مواجهة البائع وقت نفاذ عقد التخصيم في حقه، ويجوز الاتفاق على أن يتعهد البائع بأن المدين لا يمتلك أي دفوع أو حقوق لإجراء المقاصة".

حيث يفهم من نصوص هذه المواد أنه بمفهوم المخالفة يحق لمؤسسة شراء الحقوق التجارية أن ينتقل لها ملكية الدين بما له من تأمينات وما عليه من حقوق، إذ بإمكان المؤسسة التمسك بهذه الدفوع في مواجهة المدين، ويمكن للمدين أن يتمسك بهذه الدفوع في مواجهة المؤسسة.[1]

ويقع على مؤسسة شراء الحقوق التجارية العديد من الالتزامات القانونية التي تترتب عليها بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، من هذه الالتزامات؛ الالتزام بالوفاء بقيمة الفواتير إلى التاجر الدائن؛ حيث تقوم المؤسسة بالوفاء بقيمة الفواتير التي قبلت أن تقوم بتعجيل قيمتها بموجب عقد شراء الحقوق التجارية، وما يؤكد ذلك هو نص المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا والتي بموجبه عدّت أن هذا الالتزام هو من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق مؤسسة شراء الحقوق التجارية.[2]

---

[1] Ottawa agreement, art (9) "1. In a claim by the factor against the debtor for payment of a receivable arising under a contract of sale of goods the debtor may set up against the factor all defences arising under that contract of which the debtor could have availed itself if such claim had been made by the supplier".

[2] حيث نصت اتفاقية أوتاوا في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: " يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية: - التمويل بالنسبة للتاجر، بما في ذلك تقديم القروض أو الاعتمادات المصرفية والمبالغ المدفوعة مسبقًا..".

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية على قيام مؤسسة شراء الحقوق بموجب العقد بتقديم مجموعة من الخدمات التكميلية، كأن يتم الاتفاق على أن تقوم المؤسسة بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية المالية، ومعلومات تتعلق بالمراكز المالية للزبائن، كذلك نصت المادة (45) من قانون التخصيم المصري لعام 2018 على أنه: "يحرر عقد التخصيم وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على أن يتضمن على الأقل الأحكام التالية:...2- طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المخصم مثل التحصيل والمتابعة والتمويل والمعلومات والاستشارات والخدمات المالية والإدارية". يفهم من نص هذه المادة بأن على مؤسسة شراء الحقوق التجارية أن تنص في العقد على الخدمات التكميلية المترتبطة والتي يتفق الطرفين على قيام المؤسسة بها. وتشير الشركة المصرية للتخصيم والشركة المصرية لضمان الصادرات إلى الخدمات التكميلية الإضافية التي تقوم بتقديمها لالتاجر الدائن والتي تكون مرتبطة بالعقد.[1]

ومن الخدمات التكميلية التي قد تلتزم بها مؤسسة شراء الحقوق التجارية التزامها بتقديم خدمات مالية وإدارية كتقديم بيانات تتعلق بكيفية إصدار الفواتير بطريقة تضمن للتاجر الدائن كافة حقوقه.[2] وقد تلتزم كذلك بتقديم دراسات واستشارات مالية وإدارية تتعلق بالأسواق الاقتصادية الداخلية والخارجية وذلك للتخفيف من مخاطر تعاملات التاجر الدائن التجارية وتفادي التعامل مع زبائن معسرين أو مفلسين.[3] وقد يتم الاتفاق

(1) للمزيد انظر المواقع الالكترونية للشركة المصرية للتخصيم والمشار اليها سابقًا. انظر أيضًا: الموقع الالكتروني للشركة المصرية لضمان الصادرات: تاريخ الزيارة: 5-1-2018
http://www.ecgegypt.net/ar/index.php/about-ecge/ecge-shareholders

(2) شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، 334.

(3) Daniel Girsberger "Defenses of the Account Debtor in International Factoring", in the American Journal of Comparative Law, Vol. 40, No. 2 (1992) 668.

على أن تتولى مؤسسة شراء الحقوق التجارية مهمة التخليص الجمركي للسلع التي يقوم التاجر الدائن بتصديرها إلى الأسواق الخارجية.[1]

كما يقع على عاتقها الالتزام بعدم الرجوع؛ حيث نصت اتفاقية أوتاوا على هذا الالتزام وعدته التزاما من الالتزامات التي يجوز الاتفاق عليها بين الأطراف وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى التي جاء فيها "(ب) يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية:... حماية التاجر من مخاطر تخلف المدين عن التسديد". [2] وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار هذا الالتزام واجبا على مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ ما بين أن هذا الالتزام يقع على عاتق مؤسسة شراء الحقوق سواء نصت عليه في العقد أو لم تنص، أو أن على المؤسسة أن تنص على الالتزام بعدم الرجوع في العقد نفسه.[3] وترى الدراسة بضرورة النص عليه صراحة بالعقد.

ويشترط حتى يحصل التاجر الدائن على عنصر الضمان أن يوفي بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه كافة سواء بمقتضى عقد شراء الحقوق التجارية أو وفقاً لطبيعة العقد والتقيد بمبادئ حسن النية وعدم الغش.[4] إلا أن التزام المؤسسة شراء الحقوق التجارية بالضمان لا يشمل جميع المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل الدين من

---

(1) كالشركة المصرية للتخصيم والتي تدرج من بين أنواع التخصيم التي تقدمها تخصيم الصادرات وتخصيم الاستيراد ويتضمن كلاهما خدمات للمصدر أو المستورد. للمزيد انظر الرابط الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم: http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13736&l=6 Accessed on 28-4-2018.

(2) Ottawa agreement, art (1\b) "the factor is to perform at least two of the following functions:
- protection against default in payment by debtors".

(3) عبد الحفيظ، "النظام القانوني لتحويل الفاتورة،"40-44.

(4) شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، 332.

المدين، فهو يقتصر على المخاطر التي لا تكون ناتجة عن أسباب تعود إلى التاجر الدائن.[1]

ثانياً: حقوق والتزامات بائع الدين

يتمتع التاجر الدائن بموجب عقد شراء الحقوق التجارية بالعديد من الحقوق التي تلتزم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتوفيرها وضمانها له، وفي المقابل يقع على عاتق التاجر الدائن العديد من الالتزامات التي يتوجب عليه القيام بها وفقاً لطبيعة العقد.

فيما يتعلق بالحقوق التي يمتلكها التاجر الدائن بموجب عقد شراء الحقوق التجارية؛ فإن من حقه الحصول على قيمة الديون موضوع العقد، حيث يعدّ هذا الحق مقابلاً لالتزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالوفاء بقيمة الديون التي تم التعاقد عليها إلى التاجر الدائن.[2] وقد يكون هذا الحق الدافع الذي كان وراء إبرامه للعقد مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ وذلك من خلال حصوله على اعتمادات تضمن له تلبية احتياجاته التجارية، والحصول على التمويل اللازم لإدارة منشأته التجارية.[3]

ومن الحقوق التي يمتلكها التاجر الدائن أيضاً حقه في التخلص من المخاطر التي يمكن أن تصاحب عملية التحصيل كإفلاس المدين أو امتناعه عن الوفاء؛ ويكون هذا الحق في حال الاتفاق على التزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بعدم الرجوع على التاجر الدائن؛ عند عدم تحصيل قيمته من المدين عند حلول أجل استحقاق الدين.[4]

---

(1) كامتناع المدين عن الوفاء لسبب خارج عن إرادته كالإفلاس أو الاعسار ففي هذه الحالات تضمن مؤسسة الشراء عدم الرجوع إلى المدين، أما إذا كان امتناع المدين عن الوفاء لسبب إرادي فإن مؤسسة الشراء لا تغطي كل حالات الامتناع الإرادي فعلى سبيل المثال قد يكون امتناع المدين عن تنفيذه لالتزاماته التعاقدية عائد إلى وجود نزاع قانوني بينه وبين الدائن نتيجة عدم تنفيذ الدائن لالتزاماته التي يفرضها عليه العقد. هشام فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية: دراسة في استخدام فكرة الائتمان لعلاج مشاكل تحصيل الحقوق التجارية* (القاهرة: دار النهضه العربية، 1997)، 103.

(2) شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، 352.

(3) شتيوي حسيبة، *الأوراق التجارية المعاصرة* (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقله، 2014/2013)، 28.

(4) عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، 13.

كما أن من حق التاجر الدائن أن يطلب في أي وقت الحصول على معلومات واستشارات من مؤسسة شراء الحقوق التجارية قبل إجراء أي عملية تجارية، وذلك بهدف معرفة أحوال الأسواق سواء الداخلية أم الخارجية وأحوال التجار وسمعتهم التجارية، ومعرفة العملاء الذين من الممكن أن يتعامل معهم؛ حيث إن مؤسسة شراء الحقوق التجارية تعدّ هنا بمثابة مستشار تجاري يقدم النصح للتاجر الدائن ويرشده لما فيه مصلحة له.[1] ويأتي هذا الحق في مقابل التزام مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتقديم هذه الخدمات التكميلية التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا التي جاء فيها "(ب) يتوجب على مؤسسة شراء الحقوق التجارية، أن تلتزم بالقيام باثنين على الأقل من الوظائف التالية: – التمويل بالنسبة للتاجر، بما في ذلك تقديم القروض أو الاعتمادات المصرفية والمبالغ المدفوعة مسبقاً– الإمساك بحسابات التاجر المتعلقة بفواتيره..".[2]

أما عن التزامات التاجر الدائن فيقع على عاتقه العديد من الالتزامات بموجب عقد شراء الحقوق التجارية أهمها الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر؛ حيث يفرض مبدأ الجماعية على التاجر الدائن أن يقوم بتقديم جميع السندات التي له على مدينيه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وأن يقدم لها الوثائق والمستندات والفواتير كافة التي تؤكد تلك الحقوق.[3] وكذلك تقديم المستندات والبيانات التي تتعلق بوضع التاجر الدائن ووضع منشأته التجارية؛ حتى تتمكن مؤسسة شراء الحقوق التجارية من التعرف على

---

(1) مصطفى تركي الجوراني، *آثار عقد شراء الحقوق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي: دراسة مقارنه* (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015)، 90.

2 Ottawa agreement, art (1\b) "the factor is to perform at least two of the following functions: - finance for the supplier, including loans and advance payments; - maintenance of accounts (ledgering) relating to the receivables; - collection of receivables..".

(3) حسيبة، *الأوراق التجارية*، 29.

حقيقة مركزه المادي واتخاذ الاحتياطات التي تمكنها من حماية مصالحها إذا ما وجدت بأنه سيلحق بها الضرر في حال استمرارها بالتعامل مع بائع دين يمر بضائقة مادية.[1]

حيث يقوم التاجر الدائن بتحرير الفواتير بعد إرساله للسلع أو تقديم الخدمة إلى عملائه، إذا كان إرساله للفواتير بعد إبرام عقد شراء الحقوق التجارية عليه أن يحرر السلعة باسم المدين، وأن يكتب عبارات على الفاتورة توضح إحالتها إلى مؤسسة شراء الحقوق، حتى يتضح بأنه تم التنازل عنها ونقل الحقوق الثابتة فيها إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، ولا بدّ أن تكون هذه الفاتورة مطابقة للنموذج العادي المتداول تجارياً وأن تتضمن البيانات القانونية التي تتطلبها القانون.[2]

كما يتوجب على التاجر الدائن أن يقوم بتسليم مؤسسة شراء الحقوق التجارية الوثائق والمستندات المؤيدة للحق التي تمت إحالته وضمانات هذا الحق وما يؤدي نقله إليها، وكل ما هو ضروري لتمكين مؤسسة شراء الحقوق من حقها.

لم يرد نص على هذا الالتزام في القانون المصري لعام 2018، وإنما ورد ذلك في نص المادة (10) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (120) لعام 2010 والتي رتبت جزاء على التاجر الدائن في حال عدم تقديمه للمستندات ونشوء النزاع يكون لمؤسسة شراء الحقوق التجارية حق الرجوع على التاجر الدائن بقيمة رصيد

---

(1) فتحية يوسف، "عقد تحويل الفاتورة،" *مجلة العلوم القانونية والإدارية- مجلة كلية الحقوق جامعة التلسمان*، العدد 2 الجزائر (2004): 82.

(2) عرف المرشد العلمي لغرفة التجارة الدولية الفاتورة على أنها "البيان الحسابي الذي يبين فيه البائع ما تتحمله البضاعة من أعباء على المشتري، وتحتوي الفاتورة بالعادة على بيانات أساسية مثل اسم البائع والمشتري وعنوانه ، التاريخ الذي صدرت فيه، رقم العقد، الكمية والبضاعة بحيث تكون البضاعة موصوفة بدقة مثل بيان وزنها وعدد الطرود والبيانات المتعقلة بشحنها وغيرها من البيانات، ومن هذه البيانات ما هو إجباري مثل اسم البائع والمشتري، وتوقيع البائع، ومنها ما هو اختياري. أشار إليه: الجوراني، "آثار عقد شراء الحقوق التجارية،" 53.

الحقوق المحالة محل النزاع، كما يكون لها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية كافة لتحصيل قيمة الدين محل العقد.[1]

كما يقع على عاتقه الالتزام بنقل ملكية الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية. ويستتبع ذلك نقل الحق بما له من خصائص كأن يكون الحق تجارياً أو أن له مدد تقادم خاصة. ويثور الجدل حول مسألة انتقال توابع الحق التي تسعى مؤسسة شراء الحقوق التجارية للحصول عليها لضمان وفاء المدين بقيمة الحق الأصلي، وبالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا تجد الدراسة أنها لم تتضمن النص على انتقال توابع الحق وإنما نصت في المادة السادسة على صحة الشروط الاتفاقية التي تنص على انتقال ميزات وضمانات التاجر الدائن التي تترتب نتيجة عقد البيع المبرم بينه وبين المدين.

إذ جاء في نص المادة السادسة من اتفاقية أوتاوا على أنه "1. تكون إحالة الحقوق من جانب التاجر الدائن لمؤسسة شراء الحقوق التجارية نافذة على الرغم من أي اتفاق بين التاجر الدائن والمدين يحظر هذا الإحالة. 2. إلا أن هذا الإحالة لا تكون نافذة في مواجهة المدين عندما يكون مكان عمله في دولة متعاقدة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (18) من هذه الاتفاقية وقت إبرام عقد بيع السلع. 3. ليس في الفقرة (1) ما يمس أي التزام بحسن نية يدين به التاجر الدائن للمدين أو أي مسؤولية للمؤسسة شراء الحقوق التجارية تجاه المدين فيما يتعلق بإحالة تتم على نحو ينتهك شروط عقد

[1] جاء في نص المادة العاشرة على أنه: "يلتزم العميل بتزويد المُخصم بالمستندات المؤيدة للحق المحال به وضماناته كافة مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذون التسليم، وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته، وما هو ضروري لتمكين المُخصم من حقه. وفي حالة عدم التزام العميل بتزويد المُخصم بالمستندات المشار اليها في الفقرة السابقة ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المحال به؛ يكون للمُخصم حق الرجوع على العميل بقيمة رصيد الحقوق المحالة محل النزاع، فضلًا عن حقه في اتخاذ الإجراءات القانونية كافة اللازمة للتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم".

بيع السلع".[1] مما يدل على أن الاتفاقية تركت الأمر إلى القانون المختص الذي يحكم العلاقة للحكم بكيفية انتقال توابع الدين.

وقد أثارت هذه المسألة العديد من الاختلافات الفقهية خاصة فيما يتعلق بانتقال دعوى فسخ العقد الأصلي بين الدائن الأصلي والمدين عند توافر أسباب الفسخ والتي منها عدم وفاء المدين بالثمن، فيثور التساؤل حول ما إذا كانت مؤسسة شراء الحقوق التجارية تستطيع المطالبة بفسخ عقد البيع الأصلي المبرم بين التاجر الدائن والمدين؟

فقد ذهب فقهاء إلى القول بعدم أحقية مؤسسة شراء الحقوق بفسخ العقد بحجة أن قيمة الشيء محل العقد قد ترتفع عند حلول أجل استحقاق الدين عن قيمته وقت إبرام العقد، بالتالي فإن عقد شراء الحقوق التجارية سيتحول إلى أداة للإثراء بلا سبب.[2] إلا أن هذا التعليل غير صائب قانوناً حيث إن الهدف من دعوى الفسخ في حالة مؤسسة شراء الحقوق هي حصولها على حقها؛ فهي حلت محل التاجر الدائن وفي حال تحقق الإثراء فإنه يكون أمراً عارضاً وليس أساسياً.(3) ويذهب اتجاه آخر إلى أنه تتنقل دعوى الفسخ إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق والتزامات الأطراف حيث إنه غير قابل للانفصال عنها.[4]

---

[1] Ottawa agreement, art (6): "The assignment of a receivable by the supplier to the factor shall be effective notwithstanding any agreement between the supplier and the debtor prohibiting such assignment. 2. However, such assignment shall not be effective against the debtor when, at the time of conclusion of the contract of sale of goods, it has its place of business in a Contracting State which has made a declaration under Article 18 of this Convention. 3. - Nothing in paragraph 1 shall affect any obligation of good faith owed by the supplier to the debtor or any liability of the supplier to the debtor in respect of an assignment made in breach of the terms of the contract of sale of goods".

[2] فضلي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، 90.

[3] جهلول، *عقد خصم الديون*، 84.

[4] المرجع السابق، 85.

وتذهب الدراسة إلى تأييد الرأي الفقهي الذي أخذ بانتقال توابع الحق الأصلي إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند نقل ملكية الحقوق إليها؛ إذ إن مؤسسة الشراء ستحل محل التاجر الدائن في تحصيل الحقوق التي قامت بتعجيل قيمتها مسبقاً إليها، ويكون رجوعها على المدين رجوع الأصيل، وذلك لتسهيل الأمر على مؤسسة شراء الحقوق التجارية عند تحصيلها لقيمة الديون وتقليل المخاطر التي تتعرض لها عند التحصيل.

ومن الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق التاجر الدائن التزامه بإخطار المدين؛ حيث يتميز عقد شراء الحقوق التجارية بأن القواعد الأساسية فيه كأصل عام لا تفرض على التاجر الدائن إعلام المدين بوجود عقد شراء الحقوق التجارية، ويكون المدين ملزماً بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بمجرد مطالبتها له، السبب في هذا الإعفاء هو أن طبيعة عقد شراء الحقوق التجارية تتطلب السرعة والبساطة وتخفيف النفقات المالية في حين أن إعلام المدين يتطلب إجراءات وتعقيدات بالإضافة إلى الجهد والوقت.[1]

وفي ذلك نصت المادة (39) من قانون التخصيم المصري رقم (176) لعام 2018 على أنه: "يكون إخطار المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصم وفقا للطرق والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، بما يكفل علم المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصم، على أن يتضمن الإخطار بيانات كل من البائع والمخصم والحقوق المالية المخصمة، ولا يكون الإخطار نافذا إلا إذا كان بذات لغة عقد البيع أو اللغة الرسمية لدولة المدين. ويجوز أن يكون الإخطار بانتقال الحقوق المالية متعلقا بحقوق تنشأ بعد

[1] شافي، *عقد شراء الحقوق التجارية*، 378.

الإخطار. وفي جميع الأحوال، يكون انتقال الحقوق نافذا ومنتجا لأثره من تاريخ إبرام اتفاق انتقال الحقوق".

كما اوجب في المادة (40) من القانون أن يتضمن الإخطار التنبيه على المدين بإبلاغ المخصم بأي مانع قد يحول بينه وبين الوفاء بالحقوق، وان يبلغه بظروف الحق والمخاطر المحيطه به والصعوبات التي قد تحول دون استيفائه، والقى على عاتق مجلس إدارة الهيئة أن تحدد ضوابط لذلك، وورتبت المادة (40) من القانون جزاء على الإخلال بهذا الابلاغ وهو سقوط حقه بالتمسك بالدفوع الناشئة عن تلك الظروف.

كما أشارت المادة (40) من القانون أن على المدين: "وإذا تسلم المدين الإخطار بانتقال الحقوق من المخصم، فله أن يطلب من المخصم دليلا لإثبات إتمام عملية الحوالة بين البائع والمخصم وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الإخطار، وإذا لم يقم المخصم باستيفاء هذا الطلب تبرأ ذمة المدين إن قام بالسداد للبائع".

وفي حال قبول المدين بالحوالة فيجب أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ وموضحا فيه ما إذا كان للمدين أي تحفظات على هذا القبول.[1] وقد نصت الفقرة (4) من المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا على الالتزام بالإخطار حيث جاء فيها "1. يقع على عاتق المدين واجب الدفع إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، إذا لم يكن لدى المدين علم بحق أي شخص آخر في الدفع وتم إخطاره كتابة بالإحالة بموجب إخطار: (أ) يعطى للمدين من قبل التاجر الدائن أو مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتخويل من

[1] حيث إن المحاكم الفرنسية قد نظرت في قضية أرسلت سندات الدين إلى الشركة المدينة، ولم يلاحظ موظفو الشركة المختصين بالوفاء بقيمة الدين العبارة الموجودة على السندات والتي تفيد بأن يتم الوفاء إلى مؤسسة شراء الدين التجارية المعينة في السندات، فقامت الشركة المدينة بالوفاء إلى التاجر الدائن، مما دفع مؤسسة شراء الحقوق التجارية إلى إقامة دعوى عليها. وكان رد المحكمة هو رفض دعواها مستندة إلى أنه لم يثبت من وقائع الدعوى بأن الإخطار كان واضحًا، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية التي يستنتج من حكمها بأن للمحكمة السلطة التقديرية في رفض الأخذ بالإخطار بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية إذا لم يكن الإخطار واضحا بما يكفي لإعلام المدين بوجوب الوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق. أشار إليه: جهلول، *عقد خصم الديون*، 88.

التاجر الدائن؛ (ب) أن يحدد بصورة معقولة الحقوق التي تم إحالتها والتاجر الدائن الذي يطلب من المدين أو الذي يطلب من حسابه تسديده؛ (ج) الحقوق التي تم إحالتها والتي تكون ناشئة بموجب عقد بيع السلع الذي تم في وقت تقديم الإشعار أو قبله. 2. بصرف النظر عن أي سبب آخر يدفع به المدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية يعفي المدين من المسؤولية، يكون الدفع نافذا لهذا الغرض إذا ما تم وفقا للفقرة السابقة".[1]

مما يعني بأن القوانين السابقة أخذت بأن الإخطار هو التزام إجباري يقع على عاتق التاجر الدائن، ولم تحدد طريقة أو وسيلة معينة يتم فيها الإخطار. كما أن اتفاقية أتاوا نصت في المادة الثامنة على أن المدين ملزم بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ إذا تم إخطاره ولم يكن على علم بأفضلية الوفاء للغير، واشترطت أن يكون الإخطار مكتوباً وأن يوضح الحقوق المنقولة أي الديون وقيمتها ومؤسسة شراء الحقوق التجارية التي يجب الوفاء إليها.[2]

كما يقع على عاتق التاجر الدائن ضمان وجود الدين دون أن يؤثر على ذلك مسألة استحقاق الدين، حيث نصت المادة (43) من قانون التخصيم رقم (176) لعام 2018 على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يكون البائع ضامنا لوفاء المدين بالتزاماته عند حلول أجل الوفاء. وفي جميع الأحوال، يكون البائع مسئولا عن أفعاله الشخصية التي

---

(1) Ottawa agreement, art (1\4): "For the purposes of this Convention: (a) a notice in writing need not be signed but must identify the person by whom or in whose name it is given; (b) "notice in writing" includes, but is not limited to, telegrams, telex and any other telecommunication capable of being reproduced in tangible form; (c) a notice in writing is given when it is received by the addressee".

(2) حيث جاء في نص المادة الثامنة من اتفاقية أوتاوا: "1. يقع على عاتق المدين واجب الدفع إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، إذا لم يكن لدى المدين علم بحق أي شخص آخر في الدفع وتم إخطاره كتابة بالإحالة بموجب إخطار: (أ) يعطى للمدين من قبل التاجر الدائن أو مؤسسة شراء الحقوق التجارية بتخويل من التاجر الدائن؛ (ب) أن يحدد بصورة معقولة الحقوق التي تم إحالتها والتاجر الدائن الذي يطلب من المدين أو الذي يطلب من حسابه تسديده؛ (ج) الحقوق التي تم إحالتها والتي تكون ناشئة بموجب عقد بيع السلع الذي تم في وقت تقديم الإشعار أو قبله. 2. بصرف النظر عن أي سبب آخر يدفع به المدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية يعفي المدين من المسؤولية، يكون الدفع نافذا لهذا الغرض إذا ما تم وفقا للفقرة السابقة". للمزيد انظر: جهلول، *عقد خصم الديون*، 88.

يكون من شأنها الانتقاص من الحق المبيع أو زواله. كما يجوز الاتفاق بين المخصم والبائع على ضمانات لاستيفاء حقوقه، ويجوز أن يقوم هو أو مدينه بتقرير رهن سواء أكان رسميا أم حيازيا، أو من خلال إشهار الحقوق على بعض المنقولات بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115 لسنة 2015، أو من خلال تقديم كفالة تضامنية".

حيث إن المشرع المصري قد ذهب إلى أن ضمان وجود الحق وما له من ضمانات تابعة له هو أمر ليس بالوجوبي وإنما ترك الأمر لأطراف العقد للاتفاق عليه، وأجاز للأطراف الاتفاق على أن يضمن التاجر الدائن يسار المدين سواء أكان ذلك وقت الحوالة أو مستقبلا أو وقت حلول أجل استحقاق الدين، وأحال بذلك إلى أحكام القانون المدني المصري،[1] والأمر الذي لم يتركه المشرع إلى اتفاق الأطراف هو أن يكون التاجر الدائن مسئولاً عما يصدر منه من أفعال شخصية تؤدي إلى الانتقاص من الحق أو زواله كأن يتنازل عن حقه تجاه المدين.[2]

كما يلتزم التاجر الدائن بالوفاء بقيمة العمولة والفائدة إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، حيث أنه كما أوضحت الدراسة سابقاً فإن الفائدة تستحق في حال قيام مؤسسة شراء الحقوق بتعجيل قيمة الديون قبل ميعاد الاستحقاق، فتستحق عن أصل الحق من تاريخ تعجيل قيمة الديون إلى تاريخ استحقاقها حيث تسمى بعمولة التعجيل، كما يلتزم التاجر الدائن بأداء قيمة العمولة التي هي نسبة مئوية من قيمة فاتورة الدين.[3]

[1] القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 الصادر في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 29 / 7 / 1948.
[2] جهلول، *عقد خصم الديون*، 96.
[3] المرجع السابق.

ثالثاً: حقوق والتزامات المدين

يقع على عاتق المدين الالتزام بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالدين المترتب عليه عند حلول أجل استحقاقه ومطالبة المؤسسة له بالوفاء، وأن وفاءه بالدين إلى غير مؤسسة شراء الحقوق لا يبرئ ذمته، فإذا ما أوفى بالدين إلى التاجر الدائن فإن على الأخير أن يحتفظ بهذا المبلغ على سبيل الأمانة؛ وأن يرده إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية باعتبارها صاحبة الحق في هذا المبلغ.[1] إذ نصت المادة (52) من القانون المصري رقم 176 لسنة 2018 بشأن تنظيم التأجير التمويلي والتخصيم على انه "مع مراعاة احكام المادتين (39،40) من هذا القانون، يكون المدين ملتزما بالسداد للمخصم من تاريخ اخطاره بانتقال الحقوق المالية للمخصم، وإذا قام المدين بالسداد للبائع لا تبرأ ذمته من الدين إلا بالسداد للمخصم. ومع مراعاة حكم المادة (48) من هذا القانون، يكون للمخصم الرجوع على المدين أو البائع أو كليهما بقيمة الحقوق المالية المخصمة لاستيفاء حقوقه، ما لم يتضمن عقد التخصيم غير ذلك.."..[2]

كما أن من حق المدين أن يتمسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالدفوع كافة التي كان له الحق في التمسك بها في مواجهة الدائن، حيث نصت المادة التاسعة من اتفاقية أوتاوا على أنه "1- عند مطالبة مؤسسة شراء الحقوق التجارية المدين بدفع الدين المستحق في ذمته بموجب عقد بيع البضائع، يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بجميع الحقوق الناشئة له بموجب هذا العقد، والتي كان بإمكانه التمسك فيها إذا كانت المطالبة من الدائن. 2- يجوز للمدين أيضاً عند إشعاره خطياً بانتقال الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بموجب أحكام المادة

---

(1) عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، 181.

(2) القانون المصري رقم 176 لسنة 2018 بشأن تنظيم التأجير التمويلي والتخصيم، الجريدة الرسمية العدد (32) مكرر ج، بتاريخ 14-8-2018.

الفقرة الأولى من المادة (8)، أن يمتسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بأي حق مقاصة يمكن له التمسك في مواجهة بائع الديون".

كما نصت المادة (50) من القانون المصري رقم 176 لسنة 2018 بشأن تنظيم التأجير التمويلي والتخصيم، على أنه: "لايؤثر انتقال الحق من البائع الى المخصم على حقوق والتزامات المدين الواردة بعقد البيع، وذلك فيما عدا ما يقرره القانون".

وبتحليل نص هذه المادة تستنتج الدراسة أن من الحقوق التي يمتلكها المدين هو حقه في التمسك بالدفوع كافة، والضمانات التي يمتلكها بموجب العقد الأصلي المبرم بينه وبين الدائن، ومن هذه الدفوع حقه في التمسك في المقاصة التي تحدث بينه وبين المدين، ويقصد بالمقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الدين والوفاء به حيث تهدف إلى تسوية دينيين متقابلين، بحيث يكون هنالك مدين في دين معين يصبح دائناً لدائنه في دين آخر، فينقضي الدينان بمقدار الأقل من بينهما.[1] أما عن وقت التمسك في المقاصة فقد حددتها المادة، بحيث يحق له التمسك بالمقاصة فور تبليغه خطياً بانتقال الدين إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.

كما نصت المادة (10) من اتفاقية أوتاوا على أنه "1- مع عدم الإخلال بحقوق المدين بموجب المادة 9، عدم الأداء أو الأداء المعيب أو المتأخر في عقد بيع البضائع لا يكون بحد ذاته سببا يمنح المدين الحق في خصم المبلغ الواجب عليه دفعه لمؤسسة شراء الحقوق التجارية، إذا كان المدين لديه الحق في خصم هذا المبلغ من الدائن. 2- يحق للمدين الذي لديه يمتلك الحق في خصم مبلغ، خصم هذا المبلغ من مؤسسة شراء الحقوق التجارية في الحالات التالية: أ) لم تقم مؤسسة شراء الحقوق التجارية بدفع المبلغ المعجل إلى الدائن (التاجر الدائن). ب) كانت مؤسسة شراء الحقوق التجارية قد دفعت

[1] عبد القادر الفار، *أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني* (ط14، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012)، 54.

المبلغ للدائن في وقت كانت تعلم فيه أن الدائن لم يقم بالأداء أو أن أداءه معيب أو متأخر فيما يتعلق بالبضائع التي تتعلق بها مدفوعات المدين".[1]

كذلك نصت المادة (54) من القانون المصري رقم (164) لعام 2018 بشأن تنظيم التأجير التمويلي والتخصيم على أنه "في حالة عدم التزام البائع بالوفاء بالتزاماته الواردة بعقد البيع لا يحق للمدين أن يسترد من المخصم المبالغ التي قام بسدادها، وله الرجوع على البائع وفقاً لأحكام العقد المبرم بينهما".

حيث يتضح من النصوص السابقة أن التاجر الدائن ينقل الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية كما هو؛ بحيث إن مؤسسة شراء الحقوق لا تمتلك أكثر مما يمتلكه التاجر الدائن، مما يعني أن من حق المدين أن يتمسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق بكل ما كان له أن يتمسك به من دفوع في مواجهة الدائن التاجر الدائن، ومن الأمثلة على الدفوع التي يمكن للمدين التمسك بها الدفع ببطلان العقد الأصلي بينه وبين الدائن لأي سبب من أسباب البطلان التي يقرها القانون.[2]

ومن الدفوع التي للمدين أن يتمسك بها عدم وجود الحق أصلاً كأن يكون التاجر الدائن قد اصطنع لنفسه فواتير مزورة على المدين بهدف الحصول على التمويل من مؤسسة شراء الحقوق التجارية. ومن هذه الدفوع أيضاً الدفوع الناشئة نتيجة عدم تنفيذ

---

(1) Ottawa agreement art (10): "Without prejudice to the debtor's rights under Article 9, non-performance or defective or late performance of the contract of sale of goods shall not by itself entitle the debtor to recover a sum paid by the debtor to the factor if the debtor has a right to recover that sum from the supplier. 2. - The debtor who has such a right to recover from the supplier a sum paid to the factor in respect of a receivable shall nevertheless be entitled to recover that sum from the factor to the extent that: (a) the factor has not discharged an obligation to make payment to the supplier in respect of that receivable; or (b) the factor made such payment at a time when it knew of the supplier's non-performance or defective or late performance as regards the goods to which the debtor's payment relates".

(2) جهلول، *عقد خصم الديون*، 137.

الدائن التاجر الدائن لالتزاماته المترتبة نتيجة العقد، حتى لو نشأ أو علم المدين بهذا الدفع بعد انتقال الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، كأن يدفع المدين بفسخ العقد نتيجة اكتشافه لعيب خفي في المبيع.[1]

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقد شراء الحقوق التجارية

إذا ما نشأ نزاع بين أطراف عقد شراء الحقوق التجارية وكان في العقد عنصراً أجنبياً؛ فإنه يثور النزاع حول القانون الواجب التطبيق على العقد في هذه الحالة. إذ إن الطبيعة التجارية لعقد شراء الحقوق التجارية الذي يقتصر على ديون التاجر الناشئة عن أعماله التجارية ويستبعد الديون الشخصية أو ذات الطابع العائلي؛ جعلت من العقد ينتشر على صعيد التجارة الدولية، وأن يتم العقد بين أطراف من دول مختلفة، الأمر الذي ينشأ معه إشكالية القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الأطراف.

فهذه الطبيعة الدولية للعقد تدفع إلى معالجة أي نزاع يحصل وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، إذ تثار مشكلة تنازع القوانين أو القانون الواجب التطبيق، حيث إن الأصل في عقود التجارة الدولية هو خضوعها لقانون الإرادة أي القانون الذي تحدده إرادة الطرفين، وهذا التطبيق يقتصر على الجانب الموضوعي للعقد، أما شكل العقد فيخضع إما لقانون العقد (قانون الإرادة) أو إلى قانون بلد الإبرام كقاعدة اختيارية هدفها التسهيل على المتعاقدين (نظرية الأداء المميز).[2]

وبالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا نجد أنها نصت في المادة (1\2) على أنه: "يكون عقد شراء الحقوق التجارية دولياً إذا كانت الحقوق منبثقة عن عقد بيع المنتجات بين طرفين يتخذان محلاً لإقامتهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين، وكان محل عمل مؤسسة

---

(1) عبد الحفيظ، *النظام القانوني*، 182.

(2) ام كلثوم العطار، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية"، *مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية*، عدد5، المغرب، 2017): 67-68.

شراء الحقوق التجارية دولة متعاقدة، أو كان ينطبق على كل من عقد بيع المنتجات وعقد شراء الحقوق التجارية قانون دولة متعاقدة".[1]

ويتضح من أحكام نص هذه المادة أن اتفاقية أوتاوا عدّت عقد شراء الحقوق التجارية يكون دولياً، إذا كانت الأطراف المتعاقدة تتخذ مقراً لأعمالها دولتان متعاقدتان مختلفتان على الأقل ويتصور ذلك كالآتي:

أ. أن تكون مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر الدائن من دولة، والمدين من دولة أخرى.

ب. أن تكون مؤسسة شراء الحقوق التجارية والمدين من دولة والتاجر الدائن من دولة أخرى (وهي الحالة الأكثر شيوعاً).

ت. أن يكون التاجر الدائن والمدين من دولة، ومؤسسة شراء الحقوق التجارية من دولة أخرى.

ث. أن يكون كل طرف من دولة مختلفة.

كما يلاحظ من النص السابق أن الاتفاقية اشترطت أن يكون الأطراف الثلاثة (مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر الدائن والمدين) مرتبطتين في دولة طرف في اتفاقية أوتاوا، ويكون هذا الارتباط بمحل أو مركز أعمالهم، إلا أنها لم تشر مباشرة إلى القانون الواجب التطبيق، وإنما علقت مجال تطبيقها على قانون محل أو مركز أعمال أحد أطراف العلاقة، باعتباره القانون الأكثر صلة بعقد شراء الحقوق التجارية.[2]

---

[1] Ottawa agreement, art (2\1): "This Convention applies whenever the receivables assigned pursuant to a factoring contract arise from a contract of sale of goods between a supplier and a debtor whose places of business are in different States and: (a) those States and the State in which the factor has its place of business are Contracting States; or (b) both the contract of sale of goods and the factoring contract are governed by the law of a Contracting State".

[2] زينة حازم خلف الجبوري، "العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة"، مجلة المنصورة، العدد 15 (2011): 121.

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجد أن التشريعات الخاصة بأحكم عقد شراء الحقوق التجارية لم تبين القانون الواجب التطبيق، مما يعني أن تلك التشريعات قد أحالت الى ما هو وارد في القانون المدني؛ وبالرجوع إلى قواعد الإسناد التقليدية وبتحليل العلاقة بين أطراف مؤسسة شراء الحقوق والتاجر الدائن والمدين، نجد أن القانون الواجب التطبيق يختلف حسب العلاقة المراد البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها: فإذا كانت العلاقة بين مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر الدائن؛ يتم الحديث عن التزامات عقدية بين الدائن المدين أي أن مصدر هذا الدين هو العقد فالقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة يخضع لاتفاق الأطراف، إذ إنه في حال اتفاق الأطراف على قانون معين فهذا القانون هو الواجب التطبيق سنداً للإرادة المشتركة لطرفي العقد.[1]

أما في حال عدم اتفاق الأطراف على قانون معين؛ فإن القانون الواجب التطبيق وفقاً للتشريعات المقارنة هو قانون الموطن المشترك للمعاقدين إذا كان كلاهما من نفس الموطن، وفي حال الاختلاف في الموطن يطبق قانون مكان إبرام العقد، فقد نصت المادة (1/19) من القانون المدني المصري على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها موطن المشترك للمتعاقدين، فإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه".[2]

---

[2] Ottawa agreement, art (2\2): "A reference in this Convention to a party's place of business shall, if it has more than one place of business, mean the place of business which has the closest relationship to the relevant contract and its performance, having regard to the circumstances known to or contemplated by the parties at any time before or at the conclusion of that contract".

[1] راضي نبيه علاونة، القانون الواجب التطبيق على الأموال: دراسة مقارنة (دراسة ماجستير: جامعة النجاح، فلسطين، 2015): 120.

[2] يقابلها نص المادة (1/20) من القانون المدني الأردني. أمين دواس، *تنازع القوانين في فلسطين: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقهاء* (دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2014)، 167.

أما بالنسبة إلى الحق الذي يتنقل من المدين (المستوردين المقيمين بالخارج) إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، وفقاً لقواعد الإسناد فإن القانون الذي يحكمه هو القانون الخاص به، أي القانون الذي يحكم الرابطة القانونية مصدر هذا الحق، فقد يكون هذا الحق من الديون العادية وقد يكون الدين ثابتاً في ورقة تجارية قابلة للتداول.[1]

فإذا ما كان الدين من الديون العادية؛ فالحديث هنا عن العلاقة بين المحال له وهي مؤسسة شراء الحقوق التجارية والمحال عليه وهو المدين في الدين الأصلي، وبذلك فإن المحال له يكون قد اكتسب حقاً معيناً، فيتم إخضاعه إلى قانون مصدر هذا الحق فمن المنطق أن ينطبق عليه قانون مصدر هذا الحق ليتم تحديد ما انتقل له من حقوق، كما أنه يتم الرجوع إلى قانون موطن المدين فيما يتعلق بنفاذ الحوالة في حق الآخرين، والسبب هو أن قانون موطن المدين أسهل على الآخرين التعرف عليه من قانون مصدر الدين.[2]

وفيما يتعلق بشروط الاحتجاج بانتقال الحق ونفاذه في مواجهة الغير، فإن القانون الذي يحكمه هو قانون موطن المدين، وذلك لتحقيق مصلحة الغير إذ إن الحق يتركز في هذا المكان، كما أن نفاذ الحق في مواجهة الغير يستلزم إخضاعه إلى قانون يكون من السهل عليهم التعرف عليه والوقوف على حكمه.[3]

أما إذا كانت الديون ثابتة في أوراق قابلة للتداول فهي نوعان أوراق مالية ويقصد بها الأسهم والسندات وهي تصدر في صكوك متساوية القيمة، ويكون حامل السهم

---

(1) دواس، *تنازع القوانين*، 166.

(2) علاونة، القانون الواجب التطبيق، 124.

(3) ونشير إلى أن اتفاقية روما لعام 1980، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، في المادة (12-2) اخضعت شروط الاحتجاج بانتقال الحق ونفاذه في مواجهة المدين، لذات القانون الذي يحكم الحق الذي تم انتقاله على إثر حوالة الحق أو الحلول الاتفاقي. نص اتفاقية روما منشور على الموقع الإلكتروني: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/PDF/?uri=CELEX:41998A0126(02)&from=EN accessed on 2-7-2018.

شريكاً في الشركة، وحامل سند القرض دائناً للشركة. وإما أن تكون أوراق تجارية وهي التي تصدر لتسوية معاملات تجارية، وتختلف قيمتها من ورقة للأخرى، ويكون حاملها دائناً بالمبلغ الوارد بها.

فإذا ما كان الدين الذي تمت عليه الحوالة في عقد شراء الحقوق التجارية ثابتاً في أوراق مالية، فيجب التمييز بين الأسهم والسندات، والتي قد تصدر اسمية أو لأمر أو لحاملها، فإذا ما كانت أوراق لحاملها كالأسهم لحاملها، فهنا تأخذ هذه الديون حكم المنقول بعد تحريرها على شكل أوراق لحاملها، فتكون جزءا من الورقة وتعامل معاملة المنقول، وتخضع لقانون موقعها الفعلي من حيث انتقال ملكيتها. أما فيما يتعلق بعلاقة حامل الورقة بالجهة التي أصدرتها أي المؤسسة التي أصدرتها فتخضع لقانون الشركة أي القانون الذي يحكم نشأتها.[1]

أما الأوراق المالية الاسمية وهي الأوراق التي يتم تدوين اسم المالك فيها ولا يتم تداولها إلا بالقيد في سجل خاص في الشركة تقيد فيه الأسهم والتصرفات الواردة عليها،[2] وتصدر الأسهم والسندات عن شركة أو هيئة مالية بهدف زيادة رأس مالها أو تغطية الخسارة، إذ إن السند يعدّ حصة في رأس مال الجهة التي قامت بإصداره في حين أن السندات تعدّ ديناً على الجهة التي أصدرتها.[3]

---

[1] وذلك وفقًا لأحكام المادة (18) من القانون المدني المصري التي جاء فيها "يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتبت عليه أسباب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها. ويقابلها نص المادة (19) من القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، الصفحة 2، بتاريخ 1-8-1976. انظر أيضًا: ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، *القانون الدولي الخاص: الأردني والمقارن* (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998)، 159.

[2] إذ نصت المادة (48) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 المطبق في الضفة الغربية على أنه "تحفظ الشركة سجلًا لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وأرقام أسهمهم وتحويلات الأسهم وأي تفاصيل أخرى..".

[3] للمزيد انظر: عرموش، *القانون الدولي الخاص*، 159.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية الاسمية فإن الراجح بين الفقهاء هو التمييز بين السهم الاسمي والسند الاسمي؛ بحيث يخضع التعامل بالسهم الاسمي لقانون مقر المؤسسة التي أصدرته أي مركز إدارتها الرئيسي الفعلي؛ باعتبار أنه عبارة عن حصة للشريك في رأس مال الشركة؛ بالتالي فإنه من الطبيعي إخضاعه للقانون الذي يحكم الشركة، أما فيما يتعلق بأسهم مؤسسي الشركة فهي تخضع لقانون الدولة التي تأسست فيها الشركة. أما السند الاسمي فهو عبارة عن دين بين مالك السند والشركة مصدرة السند،[1] فيخضع لقانون العقد؛ لأنه يعدّ كعقد القرض الذي يكرس حق حامل السند كونه دائناً للشركة، باعتبار أنه يمثل علاقة تعاقدية بين الشركة مصدرة السند ومن قام بشراء السند أو من انتقل الحق الثابت في السند إليه، ويخضع العقد إلى قانون الإرادة واذا لم تتوافر الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف، فيخضع السند في هذه الحالة إلى القانون الذي يحكم الشركة باعتباره يمثل الإرادة المفترضة للأطراف.[2]

أما فيما يتعلق بالأوراق التجارية وهي الأسناد القابلة للتداول كسند السحب والسند لأمر والشيك،[3] فإذا ما كان الدين محل عقد شراء الحقوق التجارية محرراً بإحدى

---

[1] علاونة، القانون الواجب التطبيق، 124.

[2] المرجع السابق، 124. دواس، *تنازع القوانين*: 2014، 165. انظر في ذلك إلى الأحكام العامة الواردة في المادة (1/19) من القانون المدني المصري والمادة (1\120) من القانون المدني الأردني. ونشير إلى أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 المطبق في الضفة الغربية وقانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لعام 2004 عند تعريفهم للورقة المالية قد تضمنا النص على أن الأسهم والسندات لا تصدر إلا اسمية فقط، بالتالي فإنه لا مجال للحديث عن الأوراق المالية لحاملها في فلسطين.

[3] عرف قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966 الأوراق التجارية في المادة (123) كالآتي: "أ- سند السحب ويسمى أيضا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين". ب- سند الأمر ويسمى أيضًا السند الأدنى ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند. ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفًا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك. د- السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب.

هذه السندات، فإنه يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق عليها، فيخضع شكلها لقانون بلد تنظيمها، أما تظهيرها فيخضع لقانون بلد التظهير، أما انتقال الحق فيها فيخضع لقانون بلد الوفاء بها.[1] وتجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة المتعلقة بتداول الأوراق التجارية أو المالية، هي قواعد موضوعية تتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها.

كما نشير إلى أنه وبالرجوع إلى اتفاقية أوتاوا فقد ذكرنا بأن القانون الواجب التطبيق بموجبها هو القانون الذي يحكم العقد التابع لقانون دولة طرف في الاتفاقية، ويعدّ ذلك قيد على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وفق مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في قواعد الإسناد التقليدية، مما يعني بأن الاتفاقية سمحت للأطراف بتطبيق قانون الإرادة بشكل ضمني إلا أنها قيدتهم بقوانين موضوعية وحرية الاختيار تنحصر بين هذه القوانين وهي قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تعدّ محل عمل بالنسبة لأحد الأطراف في عملية شراء الحقوق التجارية.[2]كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن استبعاد نص الاتفاقية من قبل الأطراف لا يكون إلا على أحكام الاتفاقية كافة، بحيث لا يجوز تجزئة أحكام الاتفاقية بتطبيق بعضها، واستثناء البعض الآخر.[3]

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1930 بشأن مسائل تنازع القوانين المتعلقة بسندات السحب والسندات الاذنية، تخضع كل التزام بالسند لقانون البلد الذي تم فيه هذا الالتزام، بحيث يخضع التزام ساحب السند أو محرر السند الإذني لقانون بلد إنشاء السند، ويخضع التزام المظهر لقانون بلد التظهير، ويخضع التزام المسحوب عليه لقانون بلد القبول. وهي الأحكام ذاتها الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1931 الخاصة بالشيك. دواس، *تنازع القوانين*، 165. علاونة، القانون الواجب التطبيق، 136.

[2] الجبوري، "العقد الدولي،" 122.

[3] Ottawa agreement, art (3\2)"Where the application of this Convention is excluded in accordance with the previous paragraph, such exclusion may be made only as regards the Convention as a whole".

يستنتج مما سبق بأن اتفاقية أوتاوا أشارت بشكل ضمني إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة إلا أنها قيدت إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في نطاق الدول الموقعة على الاتفاقية، كما نستنتج أنه لتحديد القانون الواجب التطبيق لا بد من تحليل العلاقات القائمة بين أطراف عقد شراء الحقوق التجارية، وتحديد طبيعة الدين موضوع العقد؛ وبإحالتها إلى قواعد الإسناد التقليدية يتبين القانون الواجب تطبيقه على كل حالة على حده.

الخاتمة

عملت الدراسة على تحليل التنظيم القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية، وفقاً لما تبنته اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد عقد شراء الحقوق التجارية والأنظمة القانونية المقارنة، حيث عالجت الدراسة مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية، وتوصلت إلى أنه يتضح من تعريف اتفاقية أوتاوا لعقد شراء الحقوق التجارية أنها أقرت بالطبيعة الائتمانية للعقد، كما أن العمل الجوهري لمؤسسة شراء الحقوق التجارية هو شراء الحقوق التجارية من التاجر مقابل ثمن. كما أن الاتفاقية قصرت محل العقد على الحقوق التجارية للتاجر التي تترتب له في ذمة عملائه بالعمل التجاري المعتاد للتاجر، واستثنت الديون الناشئة عن بيوع التاجر الشخصية والعائلية والاستخدام المنزلي أي الأعمال المدنية.

وفي مصر تم تعريف العقد في قانون عام 2018 بشأن التخصيم وكذلك عرفته الهيئة العامة للرقابة المصرية في قراراتها. حيث يستنتج من هذه التعريفات وجود عناصر ومقومات أساسية في تعريف عقد شراء الحقوق التجارية، حددتها الدراسة.

كما عالجت الدراسة الآثار القانونية للعقد من حيث حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، كما وردت في اتفاقية أوتاوا والقوانين محل المقارنة، وتوصلت إلى أنه لمؤسسة شراء الحقوق التجارية مجموعة من الحقوق والالتزامات؛ فيما يتعلق بحقوق مؤسسة شراء الحقوق التجارية فإن لها الحق بالحلول وانتقال ملكية الدين وتوابعه من الدائن الأصلي إلى مشتري الديون.

كما يقع على مؤسسة شراء الحقوق التجارية العديد من الالتزامات القانونية، منها الالتزام بالوفاء بقيمة الفواتير التي قبلت أن تقوم بتعجيل قيمتها إلى التاجر الدائن. وقيام مؤسسة شراء الحقوق بموجب عقد شراء الحقوق بتقديم مجموعة من الخدمات التكميلية، كأن يتم الاتفاق على أن تقوم المؤسسة بتقديم المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية المالية.

كما يقع على عاتقها الالتزام بعدم الرجوع؛ حيث نصت اتفاقية أوتاوا على هذا الالتزام وعدته التزاما من الالتزامات التي يجوز الاتفاق عليها بين الأطراف، وقد اختلف الفقهاء في مدى عدّ هذا الالتزام واجبا على مؤسسة شراء الحقوق التجارية؛ سواء نص عليه في العقد أو لم ينص، أو أن على مؤسسة شراء الحقوق التجارية النص على حقها في الرجوع على بائع إذا ما رغبت في ذلك.

فيما يتعلق بالحقوق التي يمتلكها التاجر الدائن بموجب عقد شراء الحقوق التجارية؛ فإن من حقه الحصول على قيمة الديون موضوع العقد. كما أن من حقه التخلص من المخاطر التي يمكن أن تصاحب عملية التحصيل كإفلاس المدين، وله الحق في أن يطلب في أي وقت الحصول على معلومات واستشارات من مؤسسة شراء الحقوق التجارية قبل إجراء أي عملية تجارية.

أما عن التزامات التاجر الدائن فيقع على عاتق التاجر الدائن العديد من الالتزامات أهمها الالتزام بمبدأ الجماعية وشرط القصر. كما يقع على عاتقه الالتزام بنقل ملكية الحق إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية. ويستتبع ذلك نقل الحق بما له من خصائص كأن يكون الحق تجارياً. ومن الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق التاجر الدائن التزامه بإخطار المدين؛ حيث ذهب المشرع المصري إلى أن الإخطار ليس وجوبيا، في حين أن اتفاقية أوتاوا نصت على أن الإخطار هو التزام إجباري يقع على عاتق التاجر الدائن، ولم تحدد الاتفاقية طريقة أو وسيلة معينه يتم فيها الإخطار؛ وإنما اشترطت أن يكون الإخطار مكتوباً، وأن يوضح الحقوق المنقولة أي الديون وقيمتها ومؤسسة شراء الحقوق التجارية التي يجب الوفاء إليها. كما يقع على عاتق التاجر

الدائن ضمان وجود الدين دون أن يؤثر على ذلك مسألة استحقاق الدين، كما يلتزم التاجر الدائن بالوفاء بقيمة العمولة والفائدة إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية.

أما عن حقوق والتزامات المدين فقد توصلت الدراسة إلى أنه يقع على عاتق المدين الالتزام بالوفاء إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالدين المترتب عليه عند حلول أجل استحقاقه ومطالبة المؤسسة له بالوفاء. كما أن من حق المدين أن يتمسك في مواجهة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكافة الدفوع التي كان له الحق في التمسك بها في مواجهة الدائن.

كما عالجت الدراسة القانون الواجب التطبيق على أطراف عقد شراء الحقوق التجارية إذا ما نشأ بينهم نزاع وكان في العقد عنصراً أجنبياً؛ وفقاً للطبيعة الدولية لعقد شراء الحقوق التجارية، والتي تدفع إلى معالجة أي نزاع يحصل وفق قواعد القانون الدولي الخاص. حيث توصلت الدراسة إلى أن الأصل في عقود التجارة الدولية هو خضوعها من الجانب الموضوعي لقانون الإرداة أي القانون الذي تحدده إرادة الطرفين، أما شكل العقد فيخضع إما لقانون العقد (قانون الإرادة)، أو إلى قانون بلد الإبرام كقاعدة اختيارية هدفها التسهيل على المتعاقدين (نظرية الأداء المميز).

وقد عدّت اتفاقية أوتاوا أن عقد شراء الحقوق التجارية يكون دوليا؛ إذا كانت الأطراف المتعاقدة تتخذ مقر لأعمالها دولتان متعاقدتان مختلفتان، واشترطت أن يكون الأطراف الثلاثة (مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتاجر الدائن والمدين) مرتبطين في دولة طرف في اتفاقية أوتاوا، إلا أنها لم تشر مباشرة إلى القانون الواجب التطبيق، وإنما علقت مجال تطبيقها على قانون محل أو مركز أعمال أحد أطراف العلاقة، باعتباره القانون الأكثر صلة بعقد شراء الحقوق التجارية.

كما توصلت الدراسة إلى أن اتفاقية أوتاوا أشارت بشكل ضمني إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة إلا أنها قيدت إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في نطاق الدول الموقعة على الاتفاقية، كما نستنتج أنه لتحديد القانون الواجب التطبيق لا بد من تحليل العلاقات القائمة بين أطراف عقد شراء الحقوق التجارية،

وتحديد طبيعة الدين موضوع العقد؛ وبإحالتها إلى قواعد الاسناد التقليدية يتبين القانون الواجب التطبيق على كل حالة على حده وفقاً لما أوضحته الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية لعام 1988.
- مصر:

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 الصادر في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 29 / 7 / 1948.

القانون المصري رقم 176 لسنة 2018 بشأن تنظيم التأجير التمويلي والتخصيم، الجريدة الرسمية، العدد (32) مكرر ج، بتاريخ 14-8-2018.

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (120) لعام 2010 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 2011/12/6.

قانون ضمان الحوافز والاستثمار رقم (8) لعام 1997 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1997/5/11

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2007 بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات الاستثمار الصادر في الوقائع المصرية العدد (18) بتاريخ 2007/1/25.

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (72) لعام 2013 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 2014/1/12.

- الأردن:

القانون المدني رقم 43 لعام 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، الصفحة 2، بتاريخ 1-8-1976.

- فلسطين:

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني، ديوان الفتوى والتشريع: تاريخ الزياره: 21-5-2108. http://www.dft.gov.ps

ثانياً: المراجع

التكروري، عثمان. *الوجيز في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين- تنازع الاختصاص القضائي*. المكتبة الاكاديمية، الخليل، 2017.

الجبوري، زينة حازم خلف. العقد الدولي لتحصيل الحقوق المحالة. *مجلة المنصورة*، العدد 15 (2011).

الجبوري، ياسين محمد. *المبسوط في شرح القانون المدني: آثار الحقوق الشخصية، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، المجلد الأول، الكتاب الأول، القسم الثاني، 2006.

جهلول، عمار حبيب. *عقد خصم الديون دون حق الرجوع*. منشورات زين الحقوقية، عمان، 2011.

الجوراني، مصطفى تركي. *آثار عقد شراء الحقوق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي: دراسة مقارنه*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

حسيبة، شتيوي. *الأوراق التجارية المعاصرة*. رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقله، 2014/2013.

دواس، أمين. *تنازع القوانين في فلسطين: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقهاء*. دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2014.

دويدار، هاني. "عقد تحصيل الديون التجارية"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد3-4 مصر (1991).

شافي. نادر عبد العزيز. *عقد شراء الحقوق التجارية: عقد الفاكتورينغ*. منشورات زين الحقوقية: عمان، ط2، 2013.

عبد الحفيظ، ميلاط. *النظام القانوني لتحويل الفاتورة*. رسالة دكتوراة: جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2012.

عبد العال، محمد. *قانون العمليات المصرفية الدولية: دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

عرموش، ممدوح عبد الكريم حافظ. *القانون الدولي الخاص: الأردني والمقارن*. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

العطار، أم كلثوم. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية. *مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية*، عدد5، المغرب.

علاونة، راضي نبيه. القانون الواجب التطبيق على الأموال: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير: جامعة النجاح، فلسطين، 2015.

الفار، عبد القادر. *أحكام الالتزام: آثار الحق في القانون المدني*. ط14، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

فضلي، هشام. *عقد شراء الحقوق التجارية: دراسة في استخدام فكرة الائتمان لعلاج مشاكل تحصيل الحقوق التجارية*. القاهرة: دار النهضه العربية، 1997.

ملحم، أحمد عبد الرحمن. ومحمود، أحمد الكندري. *عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*. الكويت: جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، 2004.

منظمة العمل العربي، *الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وانعكاساتها على مستقبل العمل بوجه خاص*. القاهرة: مكتب العمل العربي، 1995.

يوسف، فتحية. عقد تحويل الفاتورة. *مجلة العلوم القانونية والإدارية– مجلة كلية الحقوق جامعة التلسمان*، العدد 2 الجزائر (2004).

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

Daniel Girsberger "Defenses of the Account Debtor in International Factoring", in the American Journal of Comparative Law, Vol. 40, No. 2 (1992).

رابعاً: المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية: www.wtoarab.org
- الموقع الالكتروني لبنك فيم: https://www.fimbank.com
- الموقع الالكتروني للشركة المصرية للتخصيم: http://www.egyptfactors.com/page.asp?p=13727&l=6#
- الموقع الإلكتروني للشركة المصرية لضمان الصادرات: http://www.ecgegypt.net/ar/index.php